باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة السبت (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مصطفى محمد أحمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / ومحمد جمال الشربينى وجمـــال حليـس

وكمـــال صقـــر ومفتـــاح سليـــم

* نواب رئيس المحكمة *

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عزت .

وأمين السر السيد / رجب حسين .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من

على السيد عبد الهادى خليفة * الطاعن *

ضـــد

النيابـــة العامـــة * المطعون ضده *

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٦٨١٠ لسنة ٢٠١٠ جنايات مركز المحلة الكبرى (والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٠) بأنه في يوم ٤ من إبريل سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز المحلة – محافظة الغربيـــة :

١ – قتـــل المجني عليه / محمد عنتر المبيض عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " وذخائر وسلاح أبيض " جزار " وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً وجوده فيه " كوبري سلدسيس " وما أن دنا منه حتى أطلق عليه عياراً نارياً من السلاح الناري سالف الذكر صوب بطنه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

٢ – أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فـــرد خرطوش " والمستخدم في الجريمة موضوع التهمة الأولـــى .

٣ – أحرز ذخائر " عدد أربع طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازته أو إحرازه .

٤ – أحرز أداة " جزار " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ حرفي أو قانوني .

٥ – أطلق أعيرة نارية داخل القـــرى .

وادعت كلاً من والدة المجنى عليه / جملات محمد أحمد الحباب وزوجة المجنى عليه / ميادة جمال عبد العزيز عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ " عشرة آلاف وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

وأحالته إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ١٩ من مارس لسنة ٢٠١٢ بإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة المفتى لاستطلاع رأيه فيما أسند للمتهم / على السيد عبد الهادى خليفة وحددت جلسة يوم الثالث من شهر مايو لسنة ٢٠١٢ للنطق بالحكم ، وبعد ورود تقرير دار الإفتاء الذى انتهى فيه فضيلة المفتى إلى أنه إذا ما أقيمت هذه الدعوى بالطرق المعتبرة قانوناً

(٣)

قبل المتهم " على السيد عبد الهادى خليفة " ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصا لقتله المجنى عليه عمدا جزاءا وفاقا وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٧٧ /٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٥,١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالإعدام شنقاً بما أسند إليه وألزمته المصروفات الجنائية وبمصادرة الذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٢ وقيد برقم ٥٢٥١ لسنة ٨٢ ق .

وقضت محكمة النقض بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ أولاً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية . ثانياً :- بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه / على السيد عبد الهادى وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قررت بجلسة ٩ من مارس لسنة ٢٠١٥ إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى فيما نسب إلى المتهم .

وبجلسة ١٣ من يونيه لسنة ٢٠١٥ وبإجماع الآراء بمعاقبة / على السيد عبد الهادى عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٧٧ /٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٤,١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وألزمته المصروفات الجنائية وبمصادرة الذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من يونيه سنة ٢٠١٥ .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

(٤)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المعدل – مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " .... أنه على اثر خلافات سابقة ومشاجرة بين المتهم والمجنى عليه لسبق تعدى الأخير على الأول فى مشاجرة آزره فيها أبناء عمومته منذ قرابة العام وكان من نتيجتها أن تعدى المجنى عليه على المتهم وأحدث به إصابة فى وجهه تركت علامة وأثراً به كانت سبباً لاستمرار المجنى عليه فى رمقه الدائم له باستخفاف واستهزاء فأصبح بين أهالى قريته أضحوكة ومحل استهزاء فامتلأت نفسه غيظاً من المجنى عليه فبيت النية وعقد العزم وصمم على الانتقام منه وقتله لإطفاء ناره وبعد تفكير هادئ وبعد أن هدأت النفس واستقرت الفكرة أعد لذلك سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " واشترى له اربع طلقات نارية وقام بحشوه بها كما أعد سلاحاً أبيض " جزار" عصا يوضع بها العديد من الأمواس وتوجه إلى مكان تواجد المجنى عليه وما أن تقابلا وجها لوجه قاله منه أيضاً نظرة الاستهزاء حتى أخرج السلاح الناري من بين طيات ملابسه وأطلق منه طلقة صوبها فى موضع قاتل فى

(٥)

جسده " بطنه " قاصداً من ذلك قتله وإزهاق روحه فأحدث به العلامات والمظاهر الإصابية الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى فصرعه فى الحال ولاذ بالفرار .... " واستند الحكم فى الإدانة إلى شهادة كل من الرائد / على أبو زهرة والنقيب / أحمد عبد الجواد وما قرره المتهم بتحقيقات النيابة وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، فأورد من شهادة الأول أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم يقصد قتل المجنى عليه ، ومن شهادة الثانى إقرار المتهم له بإطلاقه النار على المجنى عليه ، كما أورد من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة أنه قرر الانتقام من المجنى عليه لسبق اعتدائه عليه واستهزائه به وأنه أعد لهذا الغرض فرد خرطوش وعصا بها أمواس حلاقة ، وما أن قابله أطلق من سلاحه عياراً نارياً أستقر فى بطنه كما أورد من تقرير الصفة التشريحية أن الاصابات رشية بمنطقة البطن نتج عنها تهتكات بالكبد والمعدة والوريد الأجوف انتهت به إلى الوفاة . لما كان ذلك ، وكان البين من تحقيقات النيابة العامة أنه بسؤال المحكوم عليه بالتحقيقات قرر أنه سبق أن تعدى عليه بالضرب المجنى عليه وأحدث به إصابة فى وجهه وأنه كلما مر به نظر إليه بسخرية فصمم على أن " يعلم عليه " حسبما ورد بأقواله . " وأن يعتدى عليه بمثل ما أعتدى عليه " فأعد لذلك الغرض " جراز " وهو عبارة عن عصا وضع بها أربعة أمواس حلاقة لإحداث أربعة إصابات بالمجنى عليه كالتى أحدثها هو به سابقاً وتوجه إليه حيث يتواجد ومعه سلاحه النارى الحائز له منذ سنوات سابقة على الواقعة ، وما أن تقابلا حتى نظر إليه المجنى عليه بسخرية وبعد أن تجاوزه ولم يتمكن من ضربه بالعصا أخرج سلاحه النارى وصوبه ناحية رجليه ولكن أصابه فى بطنه وعلل وجود السلاح النارى معه من أجل الفرار به بعد إحداث إصابة المجنى عليه بالعصا ، كما قرر عم المجنى عليه أن المحكوم عليه والمجنى عليه كانا صديقين وحدثت مشاجرة بينهما منذ عشرة أشهر وأن المجنى عليه تعدى عليه بالضرب وأضاف أنه سمع أن المحكوم عليه هدد بضرب المجنى عليه بالنار ، وأنه يقصد قتله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل فى قوله " أنه قد توافر الدليل على ثبوتها فى حق المتهم أخذاً من إقراره بتحقيقات النيابة أن نفسه امتلأت غيظاً من المجنى عليه عقب اعتدائه عليه بالضرب وإحداث اصابته ورفضه التصالح معه لمدة عام قبل الواقعة وأنه قرر أخذ حقه منه حسب قوله رداً لشرفه وأخذاً بثأره منه وإعداده لسلاح نارى "فرد خرطوش" وشرائه أربع طلقات نارية وتوجهه إلى مكان تواجده واستخدامه السلاح النارى وهو قاتل بطبيعته وتعمده اطلاقه فى موضع قاتل بجسم المجنى عليه " بالبطن " ... " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص

يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى تلك الأصول ، فإنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، فلا مشاحة أن يقدر قاضى الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التى يعتقد ثبوتها ويبنى عليها حكمه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ منها ، فإن عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى – وكما سلف – أن المحكوم عليه ما فتئ يردد ابتداءً وانتهاءً أنه صمم على الاعتداء على المجنى عليه بمثل ما اعتدى عليه وأنه أعد لذلك الغرض " جرار " وهو عصا وضع بها أربعة أمواس حلاقة لإحداث أربعة إصابات يوجه المجنى عليه مثل التى أحدثها به ، وأنه توجه إليه حاملاً تلك العصا ومعه سلاحه النارى الحائز له منذ عدة سنوات سابقة على الواقعة بقصد الفرار به من مكان ارتكابها وليس بقصد الاعتداء ، ولما التقيا وجاوزه دون تمكن من ضربه بالعصا أخرج سلاحه النارى وأطلق منه عياراً نارياً على قدمه بقصد إحداث إصابته غير أنه لم يحكم التصويب فاصابته فى بطنه وأنه لم يقصد قتله وإنما إحداث إصابته كما سبق للمجنى عليه أن فعلها معه وعلى حد تعبيره بقصد أن " يعلم عليه " وأنه أطلق عياراً نارياً واحداً ولاذ بالفرار وهى أقوال لا تحمل – كما انتهى الحكم المطعون منها – لفظاً أو معنى – بتوافر نية القتل لدى المحكوم عليه ، ومن ثم فإن ما أسنده الحكم إلى المحكوم عليه – وجعله عماد قضائه على توافر تلك النية – من إقراره بإعداد سلاح نارى وشرائه أربعة طلقات وتوجه به إلى المجنى عليه وأطلق عليه عياراً نارياً صوبه إليه فى

مقتل " بطنه " لا أصل له فى إقرار المحكوم عليه ولا بسانده إثباتاً واستخلاصاً ، وإنما هو ابتداع من الحكم لتلك الوقائع وانتزاع لها من الخيال فى الوقت الذى أورد بأسبابه ومنطوقه ما يناقض ما انتهى إليه من توافر تلك النية لدى المحكوم عليه وما يؤيد الأخير فى دفاعه وذلك بما أورده من حمل المذكور لتلك العصا بل وأدانه عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحريات الشرطة ليست كلها صحيحه وليست كلها لها سند من الأوراق وليس كل ما يشاع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق ، فالواقعة الواحدة يختلف الناس فى تصويرها وفى رواهم عنها أيما اختلاف ، وكان من المقرر أنه " وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكانت شهادة ضابط المباحث بأن تحرياته أسفرت عن توافر نية القتل لدى المحكوم عليه لم يبين بها مصدر تحرياته تلك لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من عدمه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، وعليه فلا تكفى أقوال ضابط المباحث وكذا عم المجنى عليه والتى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لقائليها لا تكفى للتدليل على توافر الركن المعنوى لجريمة معاقب عليها بالإعدام - عماد هذه الدعوى - مادامت غير مصحوبة بسلطان مبين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - تنتهى من كل ذلك إلى أن ما ارتكبه المحكوم عليه لا يعدو أن يشكل جريمة الضرب مع سبق الإصرار والذى لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الموت المؤثمة بنص المادة ٢٣٦/١،٢ من قانون العقوبات بدلاً من جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقضى بعقوبتها على المحكوم عليه فضلاً عن جريمتى السلاح المسندتين له . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم - فى هذه الحالة - لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة - مادياً - إلى المحكوم عليه وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه

(٨)

المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع بوصف أن الطعن للمرة الثانية – من أجل هذا السبب وحده – فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها تصحح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عن جريمة الضرب مع سبق الإصرار المفضى إلى الموت بوصفها الجريمة الأشد بدلاً من العقوبة المقضى بها عليه عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ـ

أولاً :- عدم قبول طعن المحكوم عليه شكلاً .

ثانياً :- قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثالثاً :- فى الموضوع بتصحيح الحكم المنقوض والقضاء بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة عاماً بدلاً من العقوبة المقضى بها إضافة إلى عقوبة المصادرة.

أمين السر

رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فى ٢٠١٦/٢/١٥

نحن القاضى / مصطفى محمد أحمد رئيس الدائرة

بعد الإطلاع على المادة ١٩١ من قانون المرافعات

تصحيح الخطأ المادى الوارد بمنطوق الحكم يجعله على الوجه التالى :-

فى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة بدلاً من العقوبة المقضى بها إضافة إلى عقوبة المصادرة

أمين السر

رئيس الدائرة